

(١٣) كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ: كَمْ هِيَ؟

فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢)، فَيَصِلُ رَكَعَتَيْنِ^(٣)، ثُمَّ يُحْتَبُ قَائِمًا، وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوْلَ رِدَاءَهُ: جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوْلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ^(٤).

(١) - الشَّمَاغُ وَالْبِشْتُ يُقَلَّبُ.

قلت: زاد ابن إسحاق: تحويل الناس أَرْدِيَتَهُمْ. رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو به، كما عند أحمد (٤١/٤). وخالف مالك كما هنا. وابن عيينة كما في مسلم، ورواه خلف عن عباد فلم يذكره ما ذكر ابن إسحاق، نعم السُّنَّةُ قلب الرداء للجميع.

(٢) الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ كما في حديث عبد الله بن زيد. وفي حديث ابن عباس كالعيد (بعد الصلاة). وفي المملكة بعد الصلاة كالعيد، والأمر واسع. جائز هذا وهذا. لا يَخَالَفُ النَّاسُ.

- الخُطْبَةُ وَاحِدَةٌ، قلت: وهي تتضمن الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من التضرع والسؤال هكذا السنة.

(٣) رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وعندما ينحرف إلى القبلة يحوّل رداءه، مثل ما قال محمد بن علي: حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ، يريد شيخنا ما رواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٢/٢) من مرسل جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

(٤) هذا لا حاجة له، قد يكون قاعداً أو قائماً.

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٣ - وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. قال: فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ظهور الجبال والأكام وبطن الأودية ومنابت الشجر»، قال: فأنجابت عن المدينة انجياب الثوب^(١).

(٣) باب الاستمطار بالنجوم

٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي: فآما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وآما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(٢).

(١) وهذا من علامات النبوة.

(٢) الكفر هذا فيه تفصيل:

إن اعتقد الاستقلال بالمطر كفر.

وإن اعتقده سبباً شرك أصغر.

وقول: «بنوء كذا» ممنوع. ولو أراد الوقت.

٥- وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فإليك عين غديقة» (١).

٦- وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول - إذا أصبح وقد مطر الناس -: «مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾»، [فاطر: ٢] (٢).



(١) وصله الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، فهذا الأثر ليس بشيء.
 (٢) مطرنا بفتح الله. لو صحَّ. وبلاغات مالك الأصل فيها الضعف.
 «مطرنا بنوء كذا» ممنوع مطلقاً بالباء، للحديث. ولو أورد الوقت فيأتي بـ «في».

(١٤) كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ (مَوْلَى لَالِ الشُّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِمِصْرَ - يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»؟! (١).

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (٢).

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ (٣)، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ؟! قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ.

- (١) أبو أيوب أخذه من العموم. والحكمة - والله أعلم - للتعظيم.
 (٢) وهذا هو الواجب في الصحراء. أما البيوت فالأمر واسع، إن تيسر الانحراف طيب، وإلا فلا حرج؛ لما في «الصحیحین» عن ابن عمر من استقباله لبیت المقدس واستدباره للكعبة.
 (٣) لا بأس في البناء الاستدبار، وكذا الاستقبال؛ لأنها شيء واحد.
 * سألت شيخنا عن حديث جابر: «ثم رأيت قبل موته بعام يستقبلها»؟
 - فقال: ضعيف.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ
بِالْأَرْضِ^(١).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ
قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى
الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢).

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ^(٣).



قلت: الأقرب: ثبوته، ولكنه مُهل على أن ذلك في البنيان، أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠) والترمذي من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد وغيره فالجمع ممكن.

- (١) السنة: أن يجافي؛ لا يصير مثل البهيمة.
- (٢) وهذا يدل على أنهم كانوا يصلون إلى البيت المقدس، ثم نسخت القبلة، وحوّها الله إلى الكعبة. فلو فعل ذلك شخص في البر اجتهادًا ثم بيّن له، ينحرف، ويجزيه ما مضى.
- (٣) هذا منقطع؛ نافع لم يدرك عمر، وجاء مرفوعًا من حديث أبي هريرة وغيره.

(١٥) كتاب القرآن

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ فِي قَوْمٍ - وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ - فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسَلِمَةٌ؟! (١).

(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ (٢).

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟

(١) والمعنى: لا حرج، إذا كان على ظهر قلب من غير مس المصحف. والأثر منقطع؛ محمد لم يدرك عمر.

(٢) وهذا رواه مسلم في «الصحیح».

من قرأه قبل الزوال كتب له الأجر، كما لو كان من الليل. وهذا في قراءة القرآن.
قلت: أخرجه مسلم [٧٤٧] من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمرو مرفوعاً.

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبِّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ^(١).

(٤) باب ما جاء في القرآن

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ: قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ فِيهَا فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسَلُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢)، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيَنْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَفًا^(٣).

(١) يعني: عدم العجلة، أقرأه في نصف، أو في سبع.

(٢) يعني: إن الله غفور رحيم، غفورٌ حلِيم، ثم جمعهم عثمان على قراءة واحدة.

- الأحراف السبعة غير منسوخة، وجمع عثمان ليس نسخًا لها، وإنما اجتماعهم على حرف واحد.

(٣) ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيَّكَ قَوْلًا نَفِيلاً﴾، [المزمل: ٥]، ويكون من غير واسطة، كما كان مع موسى، ومحمد

صلى الله عليه وسلم في المعراج.

٨ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾. في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد استدنيني^(١)، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر^(٢)، ويقول: يا أبا فلان، هل ترى بها أقول بأسا؟ فيقول: لا والدماء، ما أرى بها تقول بأسا، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) أن جاءه الأعمى.

٩ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: نكلتك أمك عمر! نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري، حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾» (٣).

١٠ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

(١) استدنيني.

(٢) اجتهاداً منه ﷺ، لعل الله يهدي هذا الكبير. فكان بعد ذلك يقرب ابن أم مكتوم.

(٣) يوم صلح الحديبية، فكان فتحاً.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالِكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ (١).

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا (٢).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ (٣): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ ب: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى (٥).

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَهَيَّأَ النَّاسُ لِسُجُودِهِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

(١) وهذا في الخوارج: عندهم سوء الفهم، وقلة البصيرة.

قلت: والفُوقُ: موضع الوتر من السهم، أي: تشكك هل علق به شيء من الدم.

(٢) ليحفظها ويتعلم معانيها.

(٣) الأعرج لا أذكر له سماعاً من عمر.

قلت: في نسخة: عن أبي هريرة، عن عمر. وهو في رواية أبي مصعب الزبيري.

(٤) قلت: وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٩) وغيرهم

كرواية أبي مصعب.

(٥) ولا يلزمه أن يستفتح بسورة أخرى.

قلت: وقع عند عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩) والطحاوي (١/ ٣٥٥) وبعض من أخرج أثر عمر تسمية

السورة بالزلزلة وسنده صحيح وأصل الخبر ثابت.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ عَرَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ^(٢).

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ^(٣).

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا^(٤)، إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ^(٥).

(١) قوله: «وليس في المفصل شيء» ضعيف ومالك له شواذ، كما هنا، وسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المفصل.

(٢) وهذا قول ضعيف؛ ليست صلاة، ولو كانت صلاة فيجوز في وقت النهي؛ بالأسباب.

(٣) وهذا قول ضعيف، بل يسجدان؛ المراد الخضوع.

(٤) وهذا هو الصواب؛ لأن المرأة لا تصير إمامًا.

(٥) وهذا فيه إجمال، إذا سجد الإمام سجد المستمع، فهو تبع له.

- المستمع يسجد بعد القارئ.

* وسئل الشيخ: لو قرأ قارئ في التلفاز أو الرادو على الهواء، هل يسجد المستمع؟

- فقال: إذا علم سجود القارئ.

(٦) باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

١٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ..﴾، يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِمَّا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» (١).

١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ. (٢).

١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (٣) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(١) لا بأس بتريديها؛ ولهذا أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء في الصلاة وخارجها.

(٢) أبو هريرة قدم الغداء؛ لأمرين:

١- محبة صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- ولأنه محتاج وفقير.

(٣) تُجمع طرق وأحاديث سورة تبارك.

قلت: جاء أنها شفعت لصاحبها حتى غفر له، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طرق عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة.

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ^(١)، كَانَتْ لَهُ: عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيبَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

وعباس: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وله هذا الحديث الواحد

وصح عن ابن مسعود موقوفاً تسميتها المانعة من عذاب القبر. أخرجه عبد الرزاق والطبراني وغيرهما من طرق عن عاصم عن زر عنه، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث. ومثله لا يُقال بالرأي.

وفضلها مشهور عند السلف.

كما صح عن حميد بن عبد الرحمن أنها تجادل عن صاحبها كما هنا وعن مرة الهمداني كما عند الدارمي.

وعن عطاء عند عبد الرزاق، فالحديث بهذه الطرق حسن بلا تردد.

(١) مع حضور القلب أفضل، وإلا الحديث عام؛ «مَنْ قَالَ..».

(٢) وهذا فضل عظيم، ينبغي الاعتناء، وخاصة طالب العلم.

(٣) وهذا - عند أهل العلم - مع التوبة.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَتَمَ الْمِثَّةَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ (٢): «إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبِعَيْنِ صَبَّحَ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي (٤).

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا (٥).

(١) أخرجه مسلم مرفوعاً.

(٢) يعني: من الباقيات الصالحات.

(٣) «سبحان الله وبحمده»، أي: مع حمده أنزهه عن صفات النقص، وأثنى عليه.

(٤) لأن الله واحد، ولهذا أنكره عليه.

المقصود بالإشارة: الوجدانية.

(٥) مصداقه: الحديث الصحيح: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»، ومنها: «أو ولد صالح يدعو له».

٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ (١).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا (٢).

٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» (٣).

٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ

يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» (٤).

(١) المشهور: أن الآية في القرآن. والدعاء المعروف: السر فيه.

(٢) «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

(٣) وهذا معروف في حديث معاذ.

[قلت: وهو الحديث المشهور في اختصام الملاء الأعلى، أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة ص، (رقم: ٣٢٤٩)، (٥: ٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»].

(٤) وهذا أخرجه مسلم في الصحيح. وأخرج - أيضًا - (من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله).

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(١).

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا»، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ^(٢).



(١) ونهى عن وسائل ذلك: بعد صلاة العصر حتى تغرب، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع.

(٢) الصلاة وقت النهي لا تصح.

* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا صلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة؟

- فقال: هذا مفهوم مخالفة لمنطوق الأحاديث لصحيحة، فلا يعمل بالمفهوم.

(١٦) كتاب الجنائز

(١) باب غَسَلَ المَيِّتِ

١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ^(١).

٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ -^(٢) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ)^(٣)، تَعْنِي: بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ^(٤).

(١) هذا هو المشهور: أنه غُسل في ثيابه في قميصه.

قلت: روى أبو زاذان طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أُرِ أدوا غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: والله ما ندري أنْجُرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسלו النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغسلوه وعليه قميصه... وإسناده حسن.

والصواب: أنه كُفِّن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما أخبرت عائشة في «الصحيحين».

(٢) الغاسلات يعتنين بالغسل ثلاثًا أو خمسًا حسب حاجة الميت، فأقلُّ شيء ثلاث، الأفضل. والواجب واحد؛ لحديث: مَنْ وَقَصَتْه راحلته: «فاغسلوه»، ولم يأمر بالتركرر.

(٣) لما فيه من البركة.

(٤) سألت الشيخ: حديث أم عطية، ما أمر النسوة بالاغتسال؟

- فقال الشيخ: يدل على عدم الوجوب.

٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكرٍ رضي الله عنه: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يومٌ شديد البرد، فهل عليّ من غسلٍ؟ فقالوا: لا^(١).

٤ - وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساءٌ يُغسلونها ولا من ذوي المحرم أحدٌ يلي ذلك منها ولا زوجٌ يلي ذلك منها، يممت: فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد^(٢). قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحدٌ إلا نساءٌ يممنه أيضًا. قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيءٌ موصوفٌ وليس لذلك صفةٌ معلومة، ولكن يغسل فيطهر.

(٢) باب ما جاء في كفن الميت

٦ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني: أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه^(٣)، قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سُحولية، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: خذوا هذا الثوبَ (لثوبٍ عليه قد

(١) الغسل من تغسيل الميت مستحب؛ ولهذا لما سألتهم لم يأمر بها. حديث: «من غسل ميتًا فليغتسل» ضعيف.

قلت: هذا منقطع؛ عبد الله لم يدرك أساء.

لكن أحسن ما في الباب: ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي، عن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل». وإسناده صحيح. من التخليص الحبير (١: ١٣٨).

(٢) المرأة: تغسلها النساء أو زوجها. والرجل: يغسله الرجال أو زوجته.

- الميت بالحريق: ييمم وجهه وكفاه، وإن كان جزء منه سليماً يغسل.

(٣) هذا منقطع.

وصله البخاري من طريق: وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر.

أصابه مِسْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاعْسَلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهَلَةِ.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ (١).

(٣) باب المشي أمام الجنائز

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

[قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند رواته . وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر ...] (٣).

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَائِزِ مِنْ خَطَايَا السُّنَّةِ (٤).

(١) الأمر واسع:

قميص، وإزار، ولفافة.

أو ثلاث لفائف، وهو أفضل؛ كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

أو قميص ولفافة.

والواجب: ثوب واحد. وما زاد فضل.

(٢) قلت: أرسله الحفاظ عن الزهري، وخالفهم جمع. وصحح النسائي المرسل.

- المشاة: أمام الجنائز، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. والراكب خلفها.

(٣) من طريق: ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

(٤) المشي خلفها جائز؛ كما جاءت السنة. والزهري تابعي، رحمه الله.

- السيارات خلف السيارة التي فيها الجنائز. هذا هو السنة.

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ (١).

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٢).

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا»، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ : «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي

(١) لعل المراد النار خاصّةً. أما كونه يُترك السراج المحتاج إليه لإضاءة الطريق فلا ، ليس داخلاً ، فالنار خاصّةً لعله المراد. والمصلحة في السراج ظاهرة ، وفي بعض الروايات: دفن بعض الناس ، دفنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسرج له.

قلت: وكلفني الشيخ - رحمه الله - ببحثه.

(٢) استقرت السنة على أربع تكبيرات. وكبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسًا، ولكن السنة استقرت على أربع.

بها؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ (٢).

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنابة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: (١) وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم، وترغيبه للحاملين.
* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - الصلاة على القبور الحديثة؟
- فقال: ما أعرف له أصلاً، إنما يصل على القبر المعروف، كقبر المرأة التي تقم المسجد فقصد قبرها، أما أنه يصلي على كل من هب ودب لا أصل له.
* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - الصلاة على الجنابة قبل الدفن؟
- فقال: لا بأس.

وقال: الصلاة على القبر إلى شهر؛ هذا أكثر ما ورد.
(٢) لعموم الحديث: «وما فاتكم فصلوا».
قلت: قال في «التمهيد» (٦/٣٤٢):

«أجمع الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه ويقضي ما فاته، وهو قول ابن شهاب واختلفوا إذا وجد الإمام قد سبقه ببعض التكبير.
فروى ابن شهاب عن مالك أنه: يكبر أولاً ولا ينتظر الإمام، وهو قول الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: ينتظر الإمام حتى يكبر، فإذا كبر، كبر معه، وإذا سلم قضى ما عليه... واختلفوا إذا رفعت الجنابة فقال مالك والثوري: يقضي ما فاته نسقاً متتابعاً ولا يدعو فيها بين ذلك بشيء، رفع النعش أو لم يرفع، وقال أبو حنيفة والشافعي: يقضي ما بقى عليه في التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير... الخ اهـ.

أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، وَحَدَّثْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ (١)، ثُمَّ أَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ
عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ (٢).

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٣).

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (٤).

(٧) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ): أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ (٥)، فَأَتَيْتُ

(١) القراءة بسورة الفاتحة مستحب؛ كما فعله ابن عباس.

(٢) الدعاء بأنواع الدعاء الوارد، مثل هذا وغيره.

- إذا شكَّ في أمرٍ ميتٍ يشترط، لا بأس. اهـ.

قلت: ونقله شيخ الإسلام لما أشكل عليه حال بعض الموتى.

وفيه قصة انظرها في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩٩).

(٣) الدعاء للصبي بالعباد من النار لا بأس؛ جاء هنا: (وأعذه من عذاب الجحيم)، كما يُدعى للصحابة
في الصلاة عليهم، وهم من أهل الجنة.

(٤) الحق: القراءة على الجنائز: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا يعمُّ الجنائز وغيرها، وابن
عمر خفيت عليه السنة. وقد يُحمل على الزيادة على الفاتحة.

(٥) قلت: طارق بن عمرو والمكي، وثقه أبو زرعة. والمشهور: أنه من ولاية الجور، مات سنة (٨٠).

بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (١) .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يُصَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتْ لِقَوْتَيْهَا (٢) .

(٨) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ؛ لِتَدْعُو لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ (٣) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ (٤) .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ (٥) .

(١) صلاة الجنائز من ذوات الأسباب.

(٢) هذا مفسر لما تقدم.

(٣) في رواية: «ما أسرع [ما نسي] الناس».

(٤) استنكر الناس الصلاة على سعد في المسجد؛ وقد صلي على ابن بيضاء في المسجد. والرسول، وأبي

بكر، وعمر، وابن بيضاء.

(٥) الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج، وصلي عليه في المسجد، وخروجه للصلاة على النجاشي في المصلى؛

لعله لكثرة الناس.

- الأقرب: أن الصلاة على النجاشي خاصة به، واختاره جمع.

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(١).

٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَالدِ الزَّوْنِ وَأُمَّهِ^(٣).

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ^(٤)، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذًا إِذَا لَا يَوْمُ لَهُمْ أَحَدٌ^(٥)، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبِقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ»،

(١) يقدم الرجل إلى الإمام، ثم المرأة، وإن كان طفلاً ذكراً فقدم مع الرجل.

(٢) لعموم: «لا تقبل صلاةً بغير طهور».

(٣) وهذا الواجب، الصلاة على المسلمين.

(٤) كلُّ أحاديث فضل الموت يوم الجمعة ضعيفة.

* فقيل: ما تشدُّ بعضُها؟

- قال: لا.

(٥) قلت: ذكر الزرقاني الخلاف: هل صَلَّى على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم هو دعاء مجرد؟ وصحَّح عياض الصلاة عن الجمهور.

فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزِعِ الْقَمِيصَ، وَغَسَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَفْهَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَفَصَّصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَحَدُ أَفْهَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا (١).

(١١) باب الوقوف للجناز والجلوس على المقابر

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ (٢).

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا (٣).

(١) والقمر الثاني أبو بكر، والثالث عمر.

(٢) فدل على أن القيام مستحب.

في بعض الروايات قال: «أليست نفساً؟!» و«إنَّ للموت فرعاً»، و«إنما قُمنَّا للملائكة».

- القيام للمصافحة لا بأس، كما قام كعب بن مالك، وكما قال: «قوموا إلى سيدكم».

- والقيام [للمدرس] مكروه.

قلت: وقال شيخنا في (٤/ ٣٩٤) من «فتاويه»: «أقل أحواله الكراهة».

(٣) هذا ضعيف، لا يليق بعلي؛ قد نُهي عن الجلوس على القبور. وما روي عن زيد بن ثابت فمثله لو صحَّ، فلم يبلغه النهي.

وفي الزرقاني: صحيح، رواه الطحاوي. ولو سُلم [يعني: بصحته] إلى علي لكان ما بلغه النهي.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ (١).

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا (٢).

(١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَا (٣)، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

قلت: أثر علي أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٥١٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لعلي عليه السلام حدثه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يجلس على القبور.

قال المولى: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبراً ثم يضطجع... اهـ.

قلت: لا يصح، المولى: مبهم.

وروى الطحاوي بعده من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن معز عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور.. اهـ.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث له أغلاط ومناكير.

(١) وهذا غلطٌ من مالك، تأوله مالك: أن النهي لقضاء الحاجة عليه.

ما من مذهب إلا وفيه شواذٌ، يُحْطَى فِيهَا الرُّوَاةُ. وَالْإِمَامُ تَنْقِصُهُ الْعِصْمَةُ فِي الْوَحْيِ؛ ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ سَبْتِهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) ترك الجلوس على قبر الكافر أحوط؛ للعموم.

(٣) هذا محمودٌ على غير النوح.

فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ».

٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (١).

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا لِحِلَّةِ الْقَسَمِ» (٢).

٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ

(١) عائشة تأولت هذا. والصواب: النهي عن النياحة على الميت.

(٢) يعني: إذا صبر واحتسب.

الأفراط يحسبون عن النار، قيل: واثنين؟ قال: «واثنين».

الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»^(١).

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»^(٢).

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةُ بِي»^(٣).

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ -: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقَبِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

(١) وفي الواحد: «ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضتُ صفية فاحتسب إلا الجنة».

(٢) في اللفظ الآخر: «في نفسه، وماله، وولده»، رواه أهل السنن، بإسناد جيد.

* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - إذا جزع ما تكفر المصيبة الخطيئة؟

- فقال: هذا ظاهر النص؛ ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وإذا احتسب وصبر صار له أجرٌ مع التكفير.

(٣) قلت: في «الاستذكار»: جاء من مرسل عطاء وغيره. وصححه الشيخ ناصر برقم: [١١٠٦] «السلسلة الصحيحة»، وفيه نظر فكل طريقه مراسيل أو بها رواية ضعاف.

رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَهَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجِزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهَا، دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِتَمُّوا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُودِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيَّ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، أَفْتَأَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا^(١).

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي: نَبَأَ الْقُبُورِ.

[قال ابن عبد البر: رُوي عن عائشة مسندًا]^(٢).

(١) هذه المرأة موفقة، الإنسان لا يحتقر النصيحة من صغير أو كبير.

(٢) ظاهر كلام ابن عبد البر ثبوته عن جماعة.

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٧- وحدثني، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله

ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يُقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»^(١).

٤٨- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب»^(٢).

٤٩- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أنه أخبره: أن أباه كعب بن مالك كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «إتما نسمة المؤمن طير يعلق»^(٣) في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٤).

(١) أرواح المؤمنين في الجنة، ومع ذلك تعرض عليهم مقاعدهم.

(٢) الجسد ينال نصيبه من النعيم ما دام باقياً.

(٣) يعلق: الأكل والرعي.

(٤) أرواح المؤمنين تعلق في شجر الجنة، والشهداء في حواصل طير خضر، فتأوي إلى قناديل معلقة، فروح المؤمن هي الطائفة.

قلت: رواه أحمد في «مسنده» (٤٥٥/٣): عن الشافعي، عن مالك، به.. فهو مسلسل بالأئمة وله طرق عن الزهري وهذا الإسناد هو أحد أفراد أسانيد الدنيا التي اجتمع فيها ثلاثة من أئمة الفقه الأربعة المشاهير، سوى النعمان وهي نحو أربعة أحاديث، وفي حكاية هذا الإسناد فائدة: عليك بالأثر ودع التعقب يا من تريد الحق.

٥٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(١).

٥١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ،
 ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ
 أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ
 الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ:
 فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

٥٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ،
 كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
 الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

(١) إذا بُشِّرَ المؤمن بالجنة أحب لقاء الله، والكافر يبشر بالنار فيكره لقاء الله.

(٢) وهذا موحدٌ، لكن جهل كمال القدرة، و جهل هذا الشيء الدقيق، فعفا الله عنه.

* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - الميت يرى الملائكة عند الاحتضار؟

- فقال: هو الظاهر.

(٣) المولود على الفطرة... الإسلام وفي الإرث على هذه الملة. فإن مات فهو في الجنة، إلا إن غير
 بعد كبره، ولهذا أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة. وهكذا أولاد المشركين، على
 الصحيح؛ لأنهم لا ذنب عليهم.

والقول الثاني: يُمتحنون.

والراجح: أنهم في الجنة.

- طفل المشركين يصلِّي عليه، إذا حُكم بإسلامه، كأن يكون عندنا بلا والدين.

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» (١).

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» (٢).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئًا» (٣).

٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصِلِّي عَلَيْهِمْ» (٤).

(١) من شدة الفتن.

(٢) لأن الكافر تتضرر منه البلاد والشجر؛ بسبب المعاصي.

(٣) يعني: الدنيا.

(٤) المشهور: أنه دعا لهم، أو دعا لهم دعاءً خاصاً، وإنما يصل على الميت قريباً (إلى شهر).